

كتاب الأم

من يصلى خلفه الجمعة .

والجمعة خلف كل إمام صلاحها من : أمير ومأمور ومتغلب على بلدة وغير أمير مجزئة كما تجزئ الصلاة خلف كل من سلف قال الشافعي C تعالى : أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال : شهدنا العيد مع علي Bه وعثمان محصور قال الشافعي : وتجزئ الجمعة خلف العبد والمسافر كما تجزئ الصلاة غيرها خلفهما فإن قيل : ليس فرض الجمعة عليهما قيل : ليس يأثمان بتركها وهما يؤجران على أدائها وتجزئ عنهما كما تجزئ عن المقيم وكلاهما عليه فرض الصلاة بكمالها ولا أرى أن الجمعة تجزئ خلف غلام لم يحتلم و□ تعالى أعلم ولا تجمع امرأة بنساء لأن الجمعة إمامة جماعة كاملة وليست المرأة ممن لها أن تكون إمام جماعة كاملة